

ففي ان الالب لا يجب الاولي ام لا يجب الثانيه ايضا وكمورد بان يجوز الام لا يجب الاستيفاء والاولا
 بل لا بد منه اعتبار الاول لا يتم بقوله ص ما عينا ١٠١ حتى اذا استتب والاولا ولو لم يكن منها تأخير في العجب فكان ان
 حتى والسبب والافروض الاول لا يعلق به حكم الايزي ان العجب ينشأ باليه باليه لا حتى والسبب بعد
 الاول لا يكون كذلك اذا انفرد الاول اعني ثبت به العجب ايضا فالجواب ان العجب لا يجب به لو جرد الاول وان اعلم
 معنى حتى والسبب والعجب بالام لا حتى والسبب وايضا حتى حتى مع قبل الام ترتب مع الابد لعدم الاول اعني حتى
 السبب جميعا وانما الايج لا ترتب مع الايج مع كونهم بها ^{باعتبار} فمقتضى لا يتم لو جردت حتى والسبب ولا
 المشرك في القصب وقيل معنى الصوره مستثناة عنه القاعدة الثالثة بان المدلى بعين العجب به فلهذا
 وانما تأويلها واه ابره معورد حتى فهو لا يجوز ان يكون ان يكون ذلك الميت رقيقا او كما قرأ

سنة

وكان ابو بكر الصم يقول بان الالب لا يجب الاولي ام لا يجب الثانيه ايضا وكمورد بان يجوز الام لا يجب الاستيفاء والاولا
 بل لا بد منه اعتبار الاول لا يتم بقوله ص ما عينا ١٠١ حتى اذا استتب والاولا ولو لم يكن منها تأخير في العجب فكان ان
 حتى والسبب والافروض الاول لا يعلق به حكم الايزي ان العجب ينشأ باليه باليه لا حتى والسبب بعد
 الاول لا يكون كذلك اذا انفرد الاول اعني ثبت به العجب ايضا فالجواب ان العجب لا يجب به لو جرد الاول وان اعلم
 معنى حتى والسبب والعجب بالام لا حتى والسبب وايضا حتى حتى مع قبل الام ترتب مع الابد لعدم الاول اعني حتى
 السبب جميعا وانما الايج لا ترتب مع الايج مع كونهم بها ^{باعتبار} فمقتضى لا يتم لو جردت حتى والسبب ولا
 المشرك في القصب وقيل معنى الصوره مستثناة عنه القاعدة الثالثة بان المدلى بعين العجب به فلهذا
 وانما تأويلها واه ابره معورد حتى فهو لا يجوز ان يكون ان يكون ذلك الميت رقيقا او كما قرأ

Copyright © King Saud University